

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٨٢٨ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية

الأصناف النباتية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية

للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام

اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى المذكرة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة ؛

قرر:

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :

اسم صاحب الحق	اسم مقدم الطلب وصفته	اسم الصنف	النوع النباتى
Sun World International LLC.	كريم أبو بكر الهلالى وكيلاً عن صاحب الحق	Sugrasixteen	عنب
The Regents of the University of California	كريم أبو بكر الهلالى وكيلاً عن صاحب الحق	TDE 2	يوسفى

اسم صاحب الحق	اسم مقدم الطلب وصفته	اسم الصنف	النوع النباتي
The Regents of the University of California	كريم أبو بكر الهلالي وكيلاً عن صاحب الحق	TDE 3	يوسفي
The Regents of the University of California	كريم أبو بكر الهلالي وكيلاً عن صاحب الحق	TDE 4	يوسفي
Westfalia Limited	كريم أبو بكر الهلالي وكيلاً عن صاحب الحق	Merensk 2	أفوكادو
Westfalia Limited	كريم أبو بكر الهلالي وكيلاً عن صاحب الحق	Mendez no 1	أفوكادو
Westfalia Limited	كريم أبو بكر الهلالي وكيلاً عن صاحب الحق	TFE 02	مانجو
Westfalia Limited	كريم أبو بكر الهلالي وكيلاً عن صاحب الحق	HG 01	مانجو

مادة ٢ - تسرى الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية وتنتهي طبقاً لأحكام

المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١٠/١٢/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أباطة